# موقع الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في الحكم الجزائي

القاضي بشار أحمد الجبوري
نائب رئيس محكمة استئناف
نينوى الاتحادية

## مدخل تعريفي بالموضوع

عالج المشرع العراقي موضوع إيقاف تنفيذ العقوبة في المواد (١٤٤–١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) بسنة ١٩٩٦.

ويقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم، ويجوز للمحكمة الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه، أو ارتكب خلال مدة التجربة المذكورة جناية أو جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها، أو إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما ذكر عليه في أعلاه لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ.

## مشكلة الموضوع وتساؤلاته

دأبت الكثير من محاكم الجزاء وفي نطاق سلطتها التقديرية عند اتجاهها إلى إيقاف تنفيذ العقوبة على تضمين الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم عبارة (وجدت المحكمة أن المتهم لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، لذا قرر الاستدلال بالمادة (١٤٤) من قانون العقوبات عند فرض العقوبة).

ويُثار التساؤل في هذا الخصوص عن موقع الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في الحكم الجزائي، وهل يجوز للمحكمة أن تشير في حكم الإدانة إلى أنها سوف تستدل بالمادة (١٤٤) من قانون العقوبات عند فرض العقوبة أو أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في حكم الإدانة؟

## النص القانوني واجب التطبيق

تنص المادة (١٤٤) من القانون المذكور آنفاً على أنه: ((للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه من جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقص إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ)).

## ملخص وقائع الدعوى وإجراءات المحكمة والحكم الصادر في الدعوى

تتلخص وقائع الدعوى في أن قاضي محكمة تحقيق تلكيف كان قد أصدر قراره المرقم ٥٠/ إحالة/ ٢٠١٥، في ٢٠١٥/٨/٢٥م، المتضمن إحالة المتهم ح.ع.ش على محكمة جنح تلكيف مكفلاً لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزه على وفق القسم (١/٣٣) من قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤م، وقد سجلت الدعوى بالعدد (٣٧/ غير موجزه/ ٢٠١٥م) وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة الجنح المذكورة حكمها المؤرخ في ٢٠١٥/٩/٦م المتضمن أنه: ((...الأدلة المتحصلة بالدعوى والمتمثلة باعتراف المتهم بدور التحقيق وشهادة المشتكين المصابين والتقارير الطبية الأولية والنهائية والتقارير المرورية كافية لإدانة المتهم وفق مادة الاتهام عليه قرّرت المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها. مع ملاحظة أن المتهم شاب في مقتبل العمر وغير محكوم سابقاً لذا قرّرت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لقاء تعهده بحسن السيرة والسلوك خلال فترة الإيقاف وصدر القرار استناداً لأحكام المواد ١١٨ و ١٢٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ق.ع، والمواد ١٨٢/ أ، و ٢١٢ و ٢١٣/ أ، و ٢١٧ و ٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٣/ أ، و ٢٤٩/ أ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٥/٩/٦)).

كما حكمت المحكمة على المدان بعقوبة الحبس البسيط لمدة ستة أشهر على وفق القسم (١/٣٣) من قانون إدارة المرور رقم (٨٦ لسنة ٢٠٠٤م) وجاء في الحكم بالعقوبة أنه: ((...لكون المتهم شاب في مقتبل العمر وغير محكوم سابقاً ولخلو صحيفة سوابقه وبغية افساح المجال أمامه لإصلاح نفسه لأن الجريمة غير عمدية. قرّرت المحكمة إيقاف تنفيذ

العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بإيداع مبلغ مائتي دينار في صندوق المحكمة كتأمينات لقاء تعهده بحسن السيرة والسلوك خلال فترة تنفيذ العقوبة يعاد إليه المبلغ بعد انتهاء فترة الإيقاف البالغة ثلاث سنوات إذا لم يرتكب جناية أو جنحة عمدية خلالها وبعكسه يصبح المبلغ إيراداً نهائياً لخزينة الدولة...)).

ولعدم اقتناع المشتكي بالحكم المذكور فقد طعن فيه بطريق التمييز طالباً نضه للأسباب الواردة في عريضته المؤرخة ٢٠١٥/٩/١٦م، كما قدم السيد المدعي العام مطالعته المؤرخة ٢٠١٥/٩/٢٠، طلب فيه تصديق حكمي الإدانة والعقوبة، فأصدرت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية قرارها الآتي:

## مضمون القرار التمييزي:

((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨١٥ في ١٩٨٢/٦/٢٠، قد أناط النظر في طلبات التعويض عن الإصابات إلى اللجان الخاصة المشكلة في شركة التأمين الوطنية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي لحوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ وبذلك يصبح الطعن المقدم من هذه الجهة لا سند له في القانون أما بخصوص العقوبة المفروضة على المدان فقد جاءت منسجمة مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها مع ملاحظة أن المحكمة في قرار الإدانة قد قرّرت إدانة المتهم بموجب القسم ١/٢٣ من قانون المرور وتحديد عقوبته بمقتضاه وقرّرت في القرار نفسه إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه خلافاً لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لأن السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاف تنفيذ العقوبة تكون عند الحكم في قرار العقوبة في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وتأمر في قرار الحكم بالعقوبة الذي يصدر بعد الحكم بالإدانة بإيقاف تنفيذ العقوبة على أنه بالإمكان الإشارة في قرار الإدانة شمول المدان بإيقاف تنفيذ العقوبة عند فرضها لذا قرِّر تصديق قراري الإدانة والعقوبة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً

لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في ١٧/ذي الحجة/١٤٣٦هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠١٥م))[١].

## المبدأ الذي تضمنه القرار التمييزي

يجوز للمحكمة الإشارة في الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم إلى شمول المدان بإيقاف تنفيذ العقوبة عند فرضها، غير أنه ليس للمحكمة أن تأمر في الحكم المذكور بإيقاف تنفيذ العقوبة، لأن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يصدر عند الحكم بالعقوبة.

التعليق

إن الحكم الذي يقضي بالإدانة يعد حكماً مستقلاً قائماً بذاته يسبق الحكم بالعقوبة استنادا إلى دلالة عبارة الفقرة (ب) من المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والعديد من النصوص الأخرى في القانون المذكور[٢].

وبما أن المادة (١٤٤) من قانون العقوبات أجازت للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة أي في الحكم الصادر في العقوبة لذا فلا يجوز للمحكمة أن تشير في حكم الإدانة إلى أنها سوف تستدل بالمادة (١٤٤) من قانون العقوبات عند فرض العقوبة للأسباب الآتية:

١. أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يتعين ان يصدر بعد الفقرة الحكمية المتضمنة فرض العقوبة، أي في الحكم الصادر في العقوبة وليس في حكم الإدانة، ولذلك فإن أسباب هذا الأمر والمتمثلة في توافر شروط إيقاف تنفيذ العقوبة إن ارتأت المحكمة ذلك في نطاق سلطتها التقديرية يتعين بيانها في فقرة الأمر بإيقاف التنفيذ في الحكم بالعقوبة ذاته وليس في حكم الإدانة الذي يسبق ذلك.

---

(١) قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ١٣/ت.ج/٢٠١٥ في ٣٠/٩/٢٠١٥م (غير منشور).

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((إذا كان الحكم يقضي بالإدانة فعلى المحكمة أن تصدر حكماً آخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتفهمهما معاً)).

٢. إن إشارة المحكمة في حكم الإدانة إلى أنها ستستدل بالمادة (١٤٤) عند فرض العقوبة، أمر غير جائز قانوناً، لأن هكذا إشارة من شأنها أن تدل على نوع العقوبة التي ستحكم بها المحكمة على المدان ومقدارها، إذ تدل هذه الإشارة وهذا الاستدلال على أن المحكمة ستحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، لأن تطبيق المادة (١٤٤) يكون جائزاً فقط عند الحكم بتلك العقوبة، وهذه الإشارة تمثل إحساس رأي، أي إبداءً لرأي سابق لأوانه، قبل أن تدلو المحكمة صيغة الحكم بالعقوبة على المدان علناً أو إفهامه بمضمونه.

## النتائج

إن موقع أمر إيقاف تنفيذ العقوبة يكون في الحكم الذي يقضي بالعقوبة عملاً بالمادة (١٤٤) من قانون العقوبات، ولا يجوز للمحكمة الإشارة إلى أمر إيقاف تنفيذ العقوبة أو إيراد الأسباب التي تدعو إليه أو إدراج منطوقه في الحكم الذي يقضي بالإدانة، لأن هذا الأمر يمثل إحساس رأي، أي إبداء لرأي سابق لأوانه قبل أن تتلو المحكمة صيغة الحكم بالعقوبة على المدان علناً أو إفهامه بمضمونه.